

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في الفروع وغيره .
- فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز .
- وقال في الموجز والتبصرة لا تباح ذبيحة بن دون عشر .
- وقال في الوجيز تباح إن كان مراهقا .
- قوله ولا مرتد .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- ونقل عبد الله تحل ذكاة مرتد إلى أحد الكتابين .
- قوله الثاني الآلة وهو أن يذبح بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر بلا نزاع .
- قوله فإن ذبح بآلة مغموسة حل في أصح الوجهين .
- وهما روايتان .
- والصحيح من المذهب الحل .
- وصححه في المغني والنظم وابن منجا في شرحه .
- قال القاضي وغيره يباح لأنه يباح الذبح بها للضرورة .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الادمي .
- والوجه الثاني لا تحل .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحزر والرعايتين والحاويين والفروع \$ فوائد .
- الأولى مثل الآلة المغموسة سكين ذهب ونحوها